[33] 3 - " (باب) " * " (وجوب غسل الجنابة وع وكيفيته) " * * " (وأحكام الجنب) " * الايات: النساء: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (1). المائدة: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا " (2). تفسير: في النهي عن الشئ بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه، كما قال سبحانه " ولا تقربوا مال اليتيم " (3) " ولا تقربوا الزنا " (4) واختلف المفسرون في تأويل الآية على وجوه: الاول أن المراد بالصلاة مواضعها، أعني المساجد كما روي عن أئمتنا عليهم السلام (5) فهو إما من قبيل تسمية المحل باسم الحال، فانه مجاز شايع في

_____

(1) النساء: 43. (2) المائدة: 6. (3) الانعام: 152. (4) أسرى: 32. (5) المروى عن أئمتنا عليهم السلام الاستناد إلى قوله تعالى، " ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا " كما ستعرف عن الروايات، وليس فيها أن الصلاة هنا أطلق وأريد بها مواضعها اطلاقا للحال على المحل. وأما وجه استدلالهم عليهم السلام فهو مبنى على قراءة كتاب ا بكل وجه احتمله،

_____